

تاج العروس من جواهر القاموس

كالعَصْرَةَ مُحَرَّرَكَةً ومنه حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ مُتَطَلِّبَةً بِذَيْلِهَا عَصْرَةً . وفي رِوَايَةٍ : إِعْتَصَارُ .
فقال : أَيَنْ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَيْتَارِ ؟ فقالت : أُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَرَادَ
الغُبَارَ أَنَّهُ ثَارَ مِنْ سَحَابِهَا . وبعضُهُمْ يَرَوِيهِ : عَصْرَةَ بِالضَّمِّ . وفي الأَسَاسِ
: ولِذَيْلِهَا عَصْرَةٌ : غَيْرَةٌ مِنْ كَثْرَةِ الطَّيِّبِ . ومن المَجَازِ : الإِعْتِصَارُ :
انْتِجَاعُ العَطِيَّةِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسَخِ وَالصَّوَابُ : ارْتِجَاعُ العَطِيَّةِ . ففي
اللِّسَانِ : الإِعْتِصَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ : يُقَالُ : اعْتَصَرْتُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا إِذَا
أَصَبْتَهُ مِنْهُ وَالْآخَرُ أَنَّ تَقُولَ : أَعْطَيْتُ فُلَانًا عَطِيَّةً فَأَعْتَصَرْتُهَا أَي
رَجَعْتُ فِيهَا وَأَنْشُدَ :

زَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَضَى فَأَعْتَصَرْتُهُ ... وَلِلنَّجَلَةِ الأُولَى أَعَفُّ
وَأَكْرَمُ وَاَعْتَصَرَ العَطِيَّةَ : ارْتَجَعَهَا . ومنه حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ
يَعْتَصِرُ الوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ فِي مَالِهِ . قال ابنُ الأَثِيرِ : وَإِنْ نَمَّا عَدَاهُ بَعَلَى
لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيَعُودُ عَلَيْهِ . والاعْتِصَارُ أَيضًا : أَنَّ
يَغْمَصُ إِنْسَانٌ بِالطَّمَعِ فَيَعْتَصِرُ بِالمَاءِ أَي يَشْرَبُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا لِيُسَيِّغَهُ
قال عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

لَوْ بَغَيْرَ المَاءِ حَلَقِي شَرِقُ ... كُنْتُ كَالغَصَّانِ بِالمَاءِ اعْتِصَارِي
والاعْتِصَارُ : أَنَّ تُخْرِجَ مِنَ الإِنْسَانِ مَالًا بَغْرَمٍ أَوْ بَغْيِيرِهِ مِنَ الوُجُوهِ قال
:

" فَمَنْ وَسَّطَيْتِي وَلَمْ يَعْتَصِرْ . والاعْتِصَارُ : البُخْلُ يقال : اعْتَصَرَ
عَلَيْهِ : بَخِلَ عَلَيْهِ بِمَا عِنْدَهُ والاعْتِصَارُ : المَنْعُ ومنه حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الوَالِدَ يَعْتَصِرُ وَلَدَهُ فِيمَا أُعْطَاهُ وَلَيْسَ
لِلوَالِدِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ وَالِدِهِ لِفَضْلِ الوَالِدِ عَلَى الوَالِدِ : أَي لِمَنْ أَنَّهُ
يَحْبِسُهُ عَنِ الإِعْطَاءِ وَيَمْنَعُهُ إِيسَاهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتَهُ وَحَبَسْتَهُ فَقَدْ
اعْتَصَرْتَهُ وَمِنَ المَجَازِ : الإِعْتِصَارُ : كالتَّعَصُّرِ والعَصْرِ . وقد
اعْتَصَرَ بِهِ وَعَصَرَ وَتَعَصَّرَ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ وَلاذَّ بِهِ وَكَذَلِكَ عَصَرَهُ كَمَا فِي
الأَسَاسِ . وَمِنَ المَجَازِ : الإِعْتِصَارُ : الأَخْذُ وَقَدْ اعْتَصَرَ مِنَ الشَّيْءِ : أَخَذَ .
قال ابنُ أَحْمَرَ :

وإِنْ زَمَّ الْعَيْشُ بَرُّبَّانَهُ ... وَأَزَّتْ مِنْ أَفْئِدَانِهِ مُعْتَصِرٌ أَيْ آخِذٌ . وَقَالَ
الْعُتْرَبِيُّ : الْإِعْتِصَارُ : أَخَذُ الرَّجُلُ مَالَ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ إِبْقَاؤُهُ عَلَى
وَلَدِهِ . قَالَ : وَلَا يُقَالُ : اعْتَصَرَ فُلَانٌ مَالَ فُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا
لَهُ . قَالَ : وَيُقَالُ لِلْغُلَامِ أَيْضًا : اعْتَصَرَ مَالَ أَبِيهِ إِذَا أَخَذَهُ . وَمِنْ
الْمَجَازِ : قَوْلُهُمْ : رَجُلٌ كَرِيمٌ الْمَعْصِرُ كَمَا قَعَدَ وَالْمُعْتَصِرُ وَالْعُمْصَارَةُ
بِالضَّمِّ أَيْ جَوَادٌ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ كَرِيمٌ . وَيُقَالُ : مَنَعَ الْمُعْتَصِرُ أَيْ
مَنَعَ الْمَلْجَأِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : يُقَالُ : فُلَانٌ كَرِيمٌ الْعَصْرُ هَذَا فِي النَّسْخِ
وَالصَّوَابُ : كَرِيمُ الْعَصِيرِ كَأَمِيرٍ كَمَا هُوَ فِي اللَّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ أَيْ كَرِيمٌ
النَّسَبِ قَالَ الْفَرَزْدَقُ : .

تَجَرَّرَ دَ مِنْهَا كُلُّ صَهْبَاءٍ حُرَّةٍ ... لِعَوْهَجٍ أَوْ لِلدَّاعِيِّ عَصِيرُهُمَا
وَمِنْ الْمَجَازِ : عَصَرَ الزَّرْعُ تَعْصِيرًا : نَبَتَتْ أَكْمَامٌ سُنْبُلِيَّةٌ كَأَنَّهَا
مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ الْمَلْجَأُ وَالْحَرِيرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْ تَجَرَّرَ فِي
غُلْفِهِ . وَأَوْعِيَّةُ السُّنْبُلِ : أَخْبِيَّتُهُ وَلَفَائِفُهُ وَأَغْشِيَّتُهُ وَأَكْمَاتُهُ
وَقَدْ تَابِعُهُ وَكَلَّ حِصْنٌ يُتَحَصَّنُ بِهِ فَهُوَ عَصَرٌ . وَفِي التَّكْمِلَةِ : عَصَرَ : الزَّرْعُ
: صَارَ فِي أَكْمَامِهِ هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالتَّخْفِيفِ . وَالْمُعْتَصِرُ : الْهَرَمُ وَالْعُمْرُ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ : .

أَدْرَكَتُ مُعْتَصِرِي وَأَدْرَكَتَنِي ... حِلْمِي وَيَسَّرَ قَائِدِي نَعْلِي